

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء الجزائر
الغرفة الجزائية

NOT FOR
PUBLIC RELEASE

قرار جزائي

بالجلسة العلنية المنعقدة بـ 06/12/2009 (0) 213 00

بتاريخ الثاني عشر من شهر مارس سنة ألفين وثمانية عشر
للـ ظر في قضايا الجنح والمخالفات

رئيسا مقرا
مستشارا
مستشارا
نائب عام
أمين الضبط

برئاسة السيد (ة)
وبعضوية السيد (ة)
وبعضوية السيد (ة)
وبمحضرة السيد (ة)
وبمساعدة السيد (ة):

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه
السيد النائب العام - مدعي باسم الحق العام
من جهة

رقم الملف: 17/1
رقم الفهرس: 18/06/06
تاريخ القرار: 18/06/12

النيابة ضد /

NOT FOR
PUBLIC RELEASE

طبيعة الجرم /

رجوع بعد خبرة (السياقة في
حالة سكر و الجروح الخطأ)

ضحية غير طاعن

NOT FOR
PUBLIC RELEASE

و /

1

الساكين : الساكنين

من جهة ثانية

متهمة غير طاعن غير موقوف غائب

ضد /

1

من مواليد: 08/06/25
ابن: عازب -
الساكين: حي بوزريعة الجزائر

من جهة أخرى

المسؤول المدني /

1 (صندوق ضمان السيارات وكالة حسين
داي مسؤول مدني طاعن
حضور غير وجاهي غائب

الساكين: وكالة حسين داي

مسؤول مدني غير طاعن غائب

NOT FOR
PUBLIC RELEASE

2

بـ:

الساكين: الساكنين

** بيان وقائع الدعوى **

حيث ان صندوق ضمان السيارات وكالة حسين داي عارض الحكم الصادر في يوم
2009/12/20 والقاضي بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير رشيد بلحاج

والزام **NOT FOR PUBLIC RELEASE** تحت ضمان المسؤول المدني صندوق ضمان السيارات وكالة حسين داي بدفع التعويض للضحية و لكون ادخال الصندوق في هذه المرحلة من الدعوى سابق لاوانه على اساس ان الصندوق لا يتحمل التعويضات بدلا عن المتسبب في الحادث الا بعد ان يثبت انهما معسرين طبقا للمادة 15 من المرسوم 80/37 لذلك فانه يلتمس تعديل الحكم العارض والقول ان التعويضات يتحملها **NOT FOR PUBLIC RELEASE** و اخراج الصندوق من الخصام.

حيث انه بتاريخ 2009/12/20 صدر حكم عن محكمة الجench بئر مراد راييس حكما علنيا ابتدائيا حضوريا للمرجع وغيايبا للباقي بقبول دعوى الرجوع بعد الخبرة وافراغ الحكم التمهيدي المؤرخ في 2007/03/04 والمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الدكتور **NOT FOR PUBLIC RELEASE** رشيد والزام المرجع ضده **NOT FOR PUBLIC RELEASE** تحت ضمان صندوق ضمان السيارات وكالة حسين داي ان يدفع للمرجع 204.200 دج تعويض عن مجمل الاضرار والزام المرجع ضده بمصاريف الخبرة.

حيث انه بتاريخ 2010/02/24 تقدم صندوق ضمان السيارات حسين داي بمعارضة في الحكم الغيايبي المذكور اعلاه.

حيث انه بتاريخ 2010/06/08 صدر حكما علنيا ابتدائيا حضوريا غير وجاهيا بقبول المعارضة شكلا و في الموضوع رفض طلب الصندوق الرامي الى اخراجه من الخصام. حيث انه بتاريخ 2010/06/17 استئناف صندوق السيارات وكالة حسين داي الحكم المذكور اعلاه.

حيث انه بتاريخ 2010/10/18 صدر قرارا علنيا غيايبا نهائيا في الدعوى المدنية بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المعاد.

حيث انه بتاريخ 2011/01/24 تقدم الصندوق بمعارضة في الحكم الغيايبي المذكور اعلاه. حيث انه بتاريخ 2011/03/28 صدر قرارا علنيا حضوريا نهائيا للمعارض:في الشكل:رفض المعارضة شكلا.

حيث انه بتاريخ 2011/04/04 طعن صندوق ضمان السيارات في القرار المذكور اعلاه. حيث انه بتاريخ 2017/09/21 صدر قرار عن المحكمة العليا قضى بقبول الطعن شكلا وموضوعا و نقض وابطال القرار المطعون فيه و احالة القضية والاطراف الى نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى.

حيث جدولت القضية امام الغرفة الجزائية للفصل فيها طبقا للقانون .

**** وعليه فإن المجلس ****

بعد الاستماع الى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره

بعد المداولة قانونا

في الشكل:

حيث ان اعادة السير في الدعوى بعد النقض والاحالة جاء وفقا للاجراءات والشكليات القانونية المطلوبة مما يتعين قبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث ان المرجعين غابو عن جلسة محاكمة ولا يوجد بالملف ما يثبت تبليغهم بتاريخ الجلسة مما يتعين القرار في غيبتهم.

حيث ان المرجع ضده **NOT FOR PUBLIC RELEASE** غاب عن جلسة المحاكمة ولا يوجد بالملف ما يثبت تبليغه بتاريخ الجلسة مما يتعين القرار في غيبتة.

حيث ان دفاع صندوق ضمان السيارات تقدم بمذكرة كتابية التمس من خلالها الغاء الحكم الصادر عن محكمة بئر مراد راييس بتاريخ 2010/06/08 و القضاء من جديد باخراج الصندوق من الخصام خاصة انه لم يثبت ان المرجع ضده معسر خاصة ان الصندوق لا تربطه أي علاقة تعاقدية مع المرجع ضده كما ان قرار المحكمة العليا كرس ذلك.

حيث انه يتضح للمجلس باطلاعه على الملف والاوراق المرفقة و خاصة الحكم المستأنف و قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2017/09/21 ان نقطة النقض تمثلت في ادخال صندوق ضمان



السيارات في الخصام دون احترام الشروط و القواعد التي حددتها المادة 30 من الامر 74/15 و انه تقيدا بنقطة النقض فانه ثابت ان صندوق ضمان السيارات لا تربطه أي علاقة تعاقدية مع المرجع ضده **NOT FOR PUBLIC RELEASE** الى ذلك فان الصندوق يكون ضامنا للتعويضات في حالة ثبوت عسر المرجع ضده و استحالة التنفيذ عليه ومنه ادخال الصندوق و هو الشيء الغائب في قضية الحال و عليه فانه يتعين اخراج صندوق ضمان السيارات و وكالة حسين داي من الخصام بعد الغاء الحكم المعارض فيه الصادر بتاريخ 2009/12/20 و بالتبعية الحكم الصادر بتاريخ 2010/06/08.

حيث ان المصاريف القضائية على المرجع ضده.

**** لهذه الأسباب ****

قرر المجلس الغرفة الجزائرية علنيا حضوريا غير وجاهيا لصندوق ضمان السيارات و غيابيا لباقي الأطراف و نهائيا
في الشكل : قبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض و الإحالة
في الموضوع : إلغاء الحكم المعارض فيه الصادر بتاريخ 2009/12/20 و بالتبعية الحكم الصادر بتاريخ 2010/06/08 و القضاء من جديد بإخراج صندوق ضمان السيارات وكالة حسين داي من الخصام
و تحميل المرجع ضده **NOT FOR PUBLIC RELEASE** بالمصاريف القضائية
بذا صدر هذا القرار ووقع التصريح به بالجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه وأمضى أصله كل من الرئيس المقرر وأمين الضبط.

الرئيس (ة) المقرر

أمين الضبط

1.1 أبريل 2018